

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٧

بتخويل بعض العاملين بالمكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة والسكان
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم (١٤٣) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢١ :

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بالمكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة والسكان الآتية أسماؤهم
بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠
فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها وهم :

الاسم	م	الاسم	م
الأستاذ/ هشام مصطفى عبد المقصود	٦	الدكتورة/ نهى نبيل هاشم أحمد	١
الأستاذة/ تهانى مصطفى عبد المحسن إسماعيل	٧	الدكتور/ طارق أحمد محمود بدر	٢
الأستاذ/ محمد سعد محمود زناتى	٨	الدكتورة/ هدى يسرى عبد الحميد	٣
الأستاذة/ فاطمة مصطفى محمد سعيد	٩	الأستاذة/ شرين عبد الحميد عبد البديع عبد الجoward	٤
		الأستاذة/ منال سيد مصطفى محمد قطب	٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم